

كتاب دورى رقم (٤١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ / ٨ / ١٧

إلى جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

فى ضوء ما تقضى به المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ من التزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتهب أنها تتضمن غسل أموال، وما تقضى به المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بأنه فى حالة اشتباه المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال بالمؤسسة يقوم بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات المشتبه فيها على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة مرفقاً به كافة البيانات وصورة المستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التى استندت إليها.

لذا .. فإن الهيئة تؤكد على توفيق أوضاع مسئول غسل الأموال وفقاً لقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ مع مراعاة الالتزام بما يلى:

- أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، وكذا ضوابط مكافحة غسل الأموال الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ / ٢٠٠٣.
- تفعيل الكتاب الدورى رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ من الهيئة.
- الالتزام بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، مع قيام مسئول غسل الأموال بإعداد تقارير عن أكبر العمليات المنفذة وفقاً لهذا القرار والاحتفاظ بها فى ملف منفصل .
- التزام الشركة بتطبيق مبدأ اعرف عميلك، ومراعاة إصدار شيكات مغلقة للعملاء .

هشام إبراهيم

المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة